(ح) المشاركة فى تخطيط توفير الأفراد العاملين فى الحقل الصحى .

(ط) المشاركة فى بحث المسائل الخاصة بالتأمين الصحى والتوسع فى تطبيقه .

(ى) بحث ودراسة المسائل الصحية الأخرى التى يرى وزير الصحة أو المجلس بحثها .

مادة ٣ — للمجلس فى سبيل تنفيذ اختصاصاته فى مجال التأمين الصحى القيام بما يأتى علاوة على ما نص عليه فى المادة السابقة :

(أ) وضع الحدود الدنيا لمستويات مختلف خدمات الهيئات الطبية المؤمن عليهم .

(ب) وضع الحدين الأعلى والأدنى للرسوم التى تفرض على المنتفعين بنظام التأمين الصحى المنصوص عليها فى القانونين رقمى ٦٣ لسنة ١٩٦٤ و ٧٥ لسنة ١٩٦٤ المشار اليهما .

(ج) وضع قواعد الإعفاء من أداء الاشتراكات والرسوم .

(د) وضع القواعد الخاصة بنقل المرضى إلى الأماكن المخصصة للعلاج .

(و) وضع القواعد المنظمة لعلاج المنتفعين بالتأمين الصحى خارج الجمهورية .

مادة ٤ — على الجهات التى تمارس نشاطا صحيا أن تعرض على المجلس مقترحاتها الخاصة بالسياسة العامة ومشروعات الخطط المتعلقة بالنواحى الصحية وتقارير المتابعة والتقييم وموافاته بالبيانات والمعلومات والإحصائيات التى يطلبها وغير ذلك مما يتصل بدراساته وأعماله . وتكون قرارات هذا المجلس فى مجال اختصاصاته ملزمة للجهات المعنية .

مادة ٥ — للمجلس أن يشكل من بين أعضائه ومن غيرهم من ذوى الخبرة لجانا دائمة ومؤقتة لدراسة المسائل الداخلة فى اختصاصاته .

مادة ٦ — يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل وكلما رأى رئيس المجلس دعوته كما يدعى إلى الاجتماع إذا طلب ذلك أغلبية الأعضاء وتكون اجتماعات المجلس صحيحة بحضور هذه الأغلبية وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس ، ولا تكون قرارات المجلس نافذة إلا بعد اعتمادها من وزير الصحة .

مادة ٧ — يكون للمجلس أمانة عامة تعمل بكفاية فنى له ، وتقوم بتبليغ قراراته إلى الجهات المعنية وتتابع تنفيذها . ويرأس الأمانة العامة أمين عام المجلس ويكون طبيبا متفرغا ويصدر بتعيينه قرار من رئيس الجمهورية . ويصدر بتنظيم هذه الأمانة قرار من وزير الصحة بعد العرض على المجلس .

مادة ٨ — يكون لهذا المجلس فرع قائم بذاته بميزانية وزارة الصحة .

مادة ٩ — يلغى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٣٠ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه . وتنقل إلى هذا المجلس ميزانية المجلس الأعلى للتأمين الصحى كما ينقل إليه العاملون به بنفس وظائفهم ودرجاتهم ومرتباتهم .

مادة ١٠ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٢ رمضان سنة ١٣٨٥ (٣ يناير سنة ١٩٦٦)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٦٢ لسنة ١٩٦٦

فى شأن تقييم مستوى الشركات وإعادة تقييم وظائف المؤسسات العامة والشركات

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ بإصدار لائحة نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٠ لسنة ١٩٦٣ بإصدار نظام العاملين بالمؤسسات العامة ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ ـــ يكون تقييم مستوى الشركات وتحديد الآثار المترتبة على ذلك وفقا للأسس التى يعتمدها مجلس الوزراء بناء على عرض نائب رئيس الوزراء أو الوزير المختص ـــ كما يجوز إعادة تقييم مستوى الشركات بسبب ازدياد نشاطها أو بسبب الاندماج وغير ذلك من عوامل التغيير وفى هذه الحالة تسرى الآثار المترتبة على إعادة تقييم المستوى إبتداء من أول السنة المالية التالية لتاريخ اعتماد مجلس الوزراء .

مادة ٢ ـــ يجوز إعادة تقييم الوظائف العامة بالمؤسسات أو الشركات أو استحداث وظائف جديدة وفقا لأحكام المادة ٦٣ من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ وذلك بعد مراجعة الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة وعلى أن تعتمد الوظائف من الفئة الثانية فما فوق من مجلس الوزراء وفى كلتا الحالتين لايسرى التعديل إلا اعتبارا من أول السنة المالية التالية .

مادة ٣ ـــ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ،

صدر برياسة الجمهورية فى ١٢ رمضان سنة ١٣٨٥ (٢ يناير سنة ١٩٦٦)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٦

بتعديل بعض أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٦٦ لسنة ١٩٦٤
بتقرير راتب إضافى للعاملين فى بعض المناطق

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بإصدار نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٦٦ لسنة ١٩٦٤ بتقرير راتب إضافى للعاملين فى بعض المناطق ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ ـــ يستبدل بنص المادة ٢ من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٦٦ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه النص الآتى :

"يمنح العاملون الذين يكون مقر عملهم وقت العمل بهذا القرار فى إحدى الجهات المقرر لها إعانة غلاء إضافية بمقتضى القرارات المشار إليها راتبا إضافيا يعادل قيمة إعانة الغلاء الإضافية المستحقة لكل منهم فى ٣٠ يونيه سنة ١٩٦٤ ويوقف صرف هذا المرتب بمجرد نقل العامل إلى غير هذه الجهات ، وبالنسبة إلى من يستمرون فى العمل بهذه الجهات فإنه يتم استهلاك هذا المرتب بالخصم منه بنصف قيمة ما يستحق العامل من علاوات ترقية فى المستقبل" .

مادة ٢ ـــ يعمل بهذا القرار من أول يوليه سنة ١٩٦٤ مع عدم صرف أية فروق مالية عن المدة السابقة على تاريخ صدوره .

مادة ٣ ـــ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ،

صدر برياسة الجمهورية فى ١٢ رمضان سنة ١٣٨٥ (٢ يناير سنة ١٩٦٦)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٦٤ لسنة ١٩٦٦

بتعديل أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٩٢ لسنة ١٩٥٩
بنظام الموظفين بهيئة المواصلات السلكية واللاسلكية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الهيئات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٩٢ لسنة ١٩٥٩ بنظام الموظفين بهيئة المواصلات السلكية واللاسلكية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٤٢ لسنة ١٩٦٠ باللائحة التنفيذية لنظام موظفى المواصلات السلكية واللاسلكية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة هيئة المواصلات السلكية واللاسلكية بجلسته المنعقدة فى أول يونيه سنة ١٩٦٥ ؛